



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ذي قار

كلية القانون والعلوم السياسية

قسم القانون

## الخدمات المصرفية الالكترونية

### وطبيعتها القانونية

بحث تقدمت به الطالبة

**فاطمة علي عبيد**

الى كلية القانون والعلوم السياسية / قسم القانون

وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بإشراف

**م.م. ابحار حامد حبش**

٢٠١٨ م

١٤٣٩ هـ

# بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا  
إِيمَانًا مَعَ إِيْمَانِهِمْ وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ  
اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا

صدق الله العظيم

سورة الفتح

(الآية - ٤)

( ب )

# الإسلام

الى شمس الحقيقة الى بقية الله التي لا تظنوا من  
العصرة الهادية الى باب الله الذي منه يؤتى الى وجه  
الله الذي إليه يتوجه الأولياء الى السبب المتصل بين  
الأرض والسماة هل أليك يبن احمد سبيل فتلقى هل  
يتصل يومنا منك بعدة فنحظى متى ننتفع من  
عذب مائك فقد طال الصدى أترانا نحف بك وأنت تؤم  
الملا وقد ملئت الأرض قسطاً عدلاً...

# شكر وتقدير

بفضل الله وبنوفيقه ، فقد انتهيت من كتابة هذا البحث  
المناضع وحرى بي ان اتقدم بالشكر الجزيل الى الست  
(انعام حامد حبش) المحترمة بما قامت به من توجيه  
ومنابعة في البحث ، واشرفت على نخني برحابة صدر  
واسعة ولم تبخل على بعلم او مساعدة ، وادعوا ان  
تخفظها الله من كل شئ انه مجيب الدعاء ، كما اتقدم  
بالشكر الجزيل لكل من قدم لي العون لا جناز هذا  
البحث من اساتذتي الافاضل جزاهم الله خير الجزاء .

الباحث

فاطمة علي عبيد

# المحتويات

رقم الصفحة من الى	الموضوع
ب	الآية القرآنية
ج	الاقرار
د	الاهداء
هـ	الشكر والتقدير
١	المقدمة
١٤-٣	المبحث الاول : مفهوم الخدمة المصرفية الالكترونية
٧-٤	المطلب الاول : التعريف بالخدمات المصرفية الالكترونية .
١٠-٨	المطلب الثاني : خصائص الخدمات المصرفية الالكترونية .
١٤-١١	المطلب الثالث : انواع الخدمات المصرفية الالكترونية .
٢٤-١٥	المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للخدمات المصرفية الالكترونية
١٨-١٦	المطلب الاول : التكيف القانوني للخدمات المصرفية الالكترونية .
٢٤-١٩	المطلب الثاني : المسؤولية المدنية عن الاخلال في تقديم الخدمات المصرفية الالكترونية .
٢٥	الخاتمة :
٢٧-٢٦	المصادر :

## المقدمة :

يشهد العالم منذ نهاية القرن العشرين وبداية القرن الحالي تغيرات واسعة النطاق ، وكذلك نتيجة التطورات الهائلة في مجال تكنولوجيا المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات والتي انعكست على كافة نواحي الحياة وقطاعتهما المختلفة ، بما فيها قطاع المصارف والتي اصبحت بيئة اكثر تنافسية ، ونتيجة لاستفادة المصارف من تلك التكنولوجيا حيث اصبحت الصيرفة الالكترونية فرصة لزيادة ربحية وحصة المصارف السوقية باستخدام المزيد من ادوات ومجالات الصيرفة الالكترونية ، حيث تعتبر الخدمات المصرفية الالكترونية احد اهم الانشطة الاقتصادية في اي دولة ، اذ ان درجة الطلب عليها تدل على درجة التقدم الاقتصادي للبلد ، ودعت هذه التطورات الاقتصادية العالمية المصارف على اعادة التفكير في وضع استراتيجيات جديدة وتطوير نماذج اعمال تسمح لهم بالمنافسة والاستمرار ضمن عالم تقني يتطور تطوراً كبيراً ، حيث تواجه جميع المصارف في العالم نفس التحديات ، مما دعا الى الاستعانة بحلول مصرفية ذكية ، تجعل الانظمة الالية في المصارف تتطور لتتكيف مع معطيات الثورة التكنولوجية ، ولقد قامت العديد من المصارف بمجهود كبير في مجال تطوير بنيتها التقنية وتحديث انظمتها الالكترونية وابتكار المزيد من الخدمات النوعية التي تقي باحتياجات عملائها الى الحالية والمتوقعة وكذلك تطبيق معايير متقدمة من الحماية وأمن المعلومات اثناء تقديم الخدمات المصرفية للزبائن والتي تراعي مصالح عملاء المصارف وخصوصياتهم من جهة وحماية مصالح المصارف من جهة اخرى .

## اهمية البحث :

تبرز اهمية البحث في دراسة واهمية الخدمات المصرفية الكرتونية وبيان مفهومها وتطور هذه الخدمات التي يقدمها المصرف الى الزبائن بطريقة الالكترونية ، وقامت هذه الدراسة ببيان اهمية وانواع الخدمات المصرفية الالكترونية ، وكذلك في التكيف القانوني لهذه الخدمات الالكترونية ، وكذلك تظهر اهمية البحث في دراسة المسؤولية عن الاخلال لهذه الخدمات .

## منهج البحث :

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي حسب ما ينسجم مع طبيعة الموضوع .

## مشكلة البحث :-

تكمن مشكلة البحث في :

١- ما هو مفهوم الخدمات المصرفية الالكترونية ؟

٢- ما هي الطبيعة القانونية لهذه الخدمات التي تقدمها المصارف الالكترونية ؟

٣- كيف تحقق المصارف اهدافها المرجوة والمرتتبة على تقديم خدماتها عبر قنوات الاتصال الالكترونية ؟

## خطة البحث :

سأتناول في هذا البحث الخدمات المصرفية الالكترونية وطبيعتها القانونية في مبحثين وسأخصص المبحث الاول : مفهوم الخدمات المصرفية الالكترونية ، وقسم المبحث الاول الى ثلاثة مطالب في المطلب الاول : التعريف بالخدمات المصرفية الالكترونية ، والمطلب الثاني : خصائص الخدمات المصرفية الالكترونية والمطلب الثالث : انواع الخدمات المصرفية الالكترونية . والمبحث الثاني تناول الطبيعة القانونية للخدمات المصرفية ، وقسم المبحث الى مطلبين ، المطلب الاول : التكيف القانوني للخدمات المصرفية الالكترونية ، والمطلب الثاني : المسؤولية المدنية للأخلال في تقديم الخدمات المصرفية الالكترونية .

## المبحث الاول

### مفهوم الخدمة المصرفية الـكترونية

لقد تغيرت نظرة المصارف الى العمل المصرفي من مجرد تأديتها لخدمات تقليدية تتمثل في تلقي الودائع من مختلف المتعاملين الاقتصاديين وتقديمها في شكل قروض لطالبيها والمحتاجين اليها الى تقديم خدمات حديثة وبتوجهات تتلائم مع اهدافها المتنوعة بتنوع مهامها ، وعلى ضوء ذلك سنتناول في هذا المبحث:

المطلب الاول : التعريف بالخدمات المصرفية الـكترونية .

المطلب الثاني : خصائص الخدمات المصرفية الـكترونية .

المطلب الثالث : انواع الخدمات المصرفية الـكترونية .

## المطلب الاول

### التعريف بالخدمات المصرفية الالكترونية

تمثل الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف كالتسهيلات المصرفية وأدخار الاموال والخدمات المصرفية الاخرى احدى اهم مكونات التقدم الاقتصادي في اي بلد حيث تحتاج المشاريع والمؤسسات الى القروض لتمويل انشطتها وليس هناك من يقدم هذه الخدمة سوى المصارف ومؤسسات الاقراض التي تقوم بإقراض الاموال للأفراد والشركات كل حسب حاجته (١) .

لذلك تعرف الخدمات المصرفية بانها مجموعة من الامور الاقتصادية التي تقوم بها بعض الشركات والمؤسسات المالية الخاصة بأدارة الاموال واستثمارها ومن ذلك المصارف كالبنوك وشركات التأمين وشركات التمويل والتي ذاع انتشارها بشكل كبير بسبب النجاحات المتحققة في هذا المجال (٢) .

ويمكن تعريف الخدمات المصرفية بصورة عامة بانها عبارة عن تصرفات او أنشطة او اداء يقدم من طرف الى اخر وهذه الأنشطة تعتبر غير ملموسة ولا يترتب عليها نقل ملكية اي شيء ، كما ان تقديم الخدمات قد يكون مرتبط او غير مرتبط بمنتج مادي ملموس (٣) .

ولقد دعت التطورات الاقتصادية العالمية البنوك على اعادة التفكير في وضع استراتيجيات جديدة وتطوير نماذج اعمال تسمح لهم بالمنافسة والاستمرار ضمن عالم تعني تطوراً كبيراً حيث تواجه جميع البنوك في العالم نفس التحديات مما ادى الى الاستعانة بحلول مصرفية ذكية التي تجعل الانظمة الالية في البنوك تتطور لتكيف مع معطيات التكنولوجيا لذا فان الخدمات المصرفية الالكترونية عرفت بانها تقديم الخدمات المصرفية مباشر للعملاء من خلال التفاعل الالي مع القنوات الالكترونية المختلفة التي يوفرها البنك لجميع المستخدمين ( الافراد والشركات ) على مدار الساعة (٤) .

(١) سماح ميهوب ، الاتجاهات الحديثة للخدمات المصرفية ، رسالة نيل شهادة الماجستير في البنوك والتأمينات الى جامعة منتوري ، الجزائر ، ٢٠٠٤، ص ١٨٥ .

(٢) فؤاد العربي، مفهوم الخدمات المصرفية وانواعها ، مقال منشور على الموقع <https://www.weziwezi.com> تاريخ الزيارة ١١/٣/٢٠١٨

(٣) بريس عبد القادر ، جودة الخدمات المصرفية كمدخل لزيادة القدرة التنافسية للبنوك ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، العدد الثالث ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٥٢ .

(٤) عبد المطلب عبد الحميد ، العولمة و اقتصاديات البنوك ، ط١،الدار الجامعة ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ١٠٩ .

وظهرت الخدمات المصرفية الالكترونية للمرة الاولى في بداية الثمانينات ولم تكن عبر الانترنت بصورتها الحالية ، وانما كان العملاء يستخدمون طرفية او لوحة مفاتيح او شاشة تلفزيون في الوصول لنظام المصرف عبر خط لهاتف مثل شفرة ( موريس ) تعمل ارشادات وتعليمات للمصرف او اطلق عليها في ذلك الوقت الخدمات المصرفية المنزلية او كانت التكنولوجيا المستخدمة في نقل البيانات هي فيديوينكس هو عبارة عن صورة بدائية او اولية تنقل المعلومات عن بعد حيث تستخدم في توصيل النصوص للمستخدم في صورة تشبه الحاسب اما في الوقت الحالي نضجت الخدمات المصرفية الالكترونية تطورت بصورة كبيرة حتى باتت هناك العديد من البنوك التي لها تواجد على الانترنت فقط وليس لها مقارنه فعلية او تميز نفسها بتقديم معدلات فائدة افضل ومزايا مصرفية الكترونية عديدة (١) .

وتمثل اهمية الخدمات المصرفية الالكترونية في ان هذه الخدمات تمثل الركيزة الاساسية للعديد من الصناعات المصرفية او العنوان الرئيسي للتعاملات المصرفية المستقبلية والتي ستمكن العملاء من اتمام غالبية عملياتهم المصرفية واحتياجاتهم بكل سهولة دون زيارة فروع البنوك لذلك برزت اهمية البنوك في الوقت الحالي ما يلي :

١- تحقيق الترابط بين نجاح البنك وبين توجيهه الابداعي في مجال توظيف التكنولوجيا واستثمارها في التعريف على حاجات العملاء والسعي لتحقيقها بما يحقق الميزة التنافسية والمحافظة عليها (٢) .

٢- استمرارها في تحقيق مستويات اعلى من اشباع حاجات العملاء ورغباتهم .

٣- اسهمت الخدمات المصرفية الالكترونية في الارتقاء بمعايير وجودة الخدمات للعملاء واتاحت قدراً اوسع من الفاعلية في تنفيذ العمليات ، بشكل فوري ومباشر ، فضلاً عن اتساع مظلة الخدمات التي باتت من الممكن تنفيذها بواسطة القنوات المصرفية المختلفة واسهمت هذه القنوات بدفع معدلات التحويلات بين الحسابات الايداع النقدي السحب ال.... وغيرها (٣) .

وكذلك تبرز اهمية هذه الخدمات بتوفير الراحة الى عملائها حيث يمكنهم الدخول الى حسابهم الخاص في اي وقت ومكان عبر الضغط على (زر الماوس) ، وكذلك توفر الوقت لعملائها بالاضافة الى قلة التكلفة ، وسهولة

---

(١) منير ابراهيم الهندي ، ادارة البنوك التجارية ، مدخل اتخاذ القرار ، ط ٣ ، مركز دلنا للطباعة والنشر ، الاسكندرية ، ١٩٩٦ ، ص ٢٣ .

(٢) عبد الحسن سلامة ، الخدمات المصرفية الالكترونية ، مقال منشور على الموقع :

تاريخ الزيارة ٢١/٢/٢٠١٨ . <http://Edaat.july.uplad.www.kibs.edu.kw>

(٣) منير ابراهيم الهندي ، مصدر سابق ، ص ٥٤ .

الاستخدام لذلك يفضل العملاء استخدام الخدمات المصرفية عبر الانترنت وان لهذه الخدمات اهمية حيث تمكن من امكانية تحويل الاموال من حساب العميل الى حساب اخر ، وتخول الخدمات المصرفية العميل امكانية تغير جمع معلوماته الشخصية على الانترنت ويمكن للعميل التبليغ عن اي فقدان او خسارة لبطاقات الائتمان في المنطقة المحلية التابعة له (١) .

ولعل من اهم ما تتمتع به المصارف الالكترونية هو امكانية الوصول الى قاعدة اكبر من العملاء وذلك بسبب امكانية الوصول اليها في اي وقت كان وكل هذا ... الى الثورة التكنولوجية التي اثرت بشكل كبير في اقتصادات الدول ، وجذبت اهتماماً متزايداً في الوقت المعاصر من المصرفيين وغيرهم من المشاركين في سوق الخدمات المالية وذلك بسبب النمو السريع والكبير للتجارة الالكترونية (٢) .

وتبرز اهمية الخدمات المصرفية كونها الاسهل والادق في تجديد اداء الصناعة المصرفية ، ووجود قناعة لدى المصرفيين بأهمية الخدمات المصرفية الالكترونية في تعزيز العلاقة بين المصرفيين والعملاء ، وبالتالي تحسين الاداء العالم للبنك والعلاقة القانونية بين نظم المعلومات المالية والخدمات البنكية الحديثة واداء البنوك وبالتالي جذب المزيد من المتعاملين من خلال واقع التكنولوجيا المعلومات المستخدمة في المؤسسات البنكية وبالتالي جودة الاداء وجذب العملاء الجدد (٣) .

وان الخدمات المصرفية الالكترونية لها اهمية ودور في زيادة من ربحية البنك واتاحة الفرصة لانتشار البنك وتقليل تكاليف الاعمال الروتينية ، وتخفيض عدد العاملين وتكاليف انتاج الخدمة المصرفية والاستفادة من الموارد الثمينة بالشكل الامثل ، وتوفير تكاليف فتح فروع جديدة للبنك مما ينعكس ايجاباً على الاداء المالي ، وكما لها اهمية في وعي التعامل المصرفي عبر الانترنت ومواكبة التطورات التكنولوجية وتلبية احتياجات العملاء وبالتالي الى تعزيز تقديم الخدمات المصرفية الالكترونية بكل كفاءة واقتدار وكذلك اتساع رقعة العمل المصرفي

---

(١) احمد بوراس ، العمليات المصرفية الالكترونية ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد ١١ ، ٢٠٠٧ ، ص ١٢١ .

(٢) سليمة عبد الله ، دور تسويق الخدمات المصرفية الالكترونية ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة باتنة ، الجزائر ، ٢٠٠٩ ، ص ١١٣ .

(٣) عبد المطلب عبد الحميد ، مصدر سابق ، ص ١٥١ .

ودون الحاجة لمزيد من الفروع والمكاتب والعملاء والمباني التي تزيد التكلفة ولها اهمية في زيادة العملاء على تلك الخدمات نتيجة السرعة في انجاز الخدمات المصرفية واختصار الزمان والمكان على حد سواء (١) .

---

(١) سليمة عبد الله ، مصدر سابق ، ص ١١٦ .

## المطلب الثاني

### خصائص الخدمات المصرفية الالكترونية

ان موضوع الخدمة المصرفية الالكترونية تعد من المواضيع التي تصدرت اهتمامات الباحثين والدارسين والممارسين على حد سواء ، ولا بد من بيان اهم خصائصها :-

#### أولاً- سهولة الحصول على الخدمة :

وتتضمن هذه الخاصية سهولة الاتصال وتيسير الحصول على الخدمة المصرفية من طرف العميل وذلك بقصر الوقت وفترة انتظار قصيرة للحصول على الخدمة المصرفية ، وملائمة ساعات العمل للعميل ، وتوفر عدد كافي من منافذ الحصول على الخدمة .

#### ثانياً- سرعة الاستجابة من قبل العاملين :-

تشير الى رغبة واستعداد العاملين بالبنك في تقديم الخدمة ومساعدة الزبائن والرد على استفساراتهم والسرعة في اداء الخدمة ، والاستجابة الفورية لطلب العميل وان الخدمة المصرفية عبر الانترنت تأخذ وقت اقصر بكثير من الذهاب الى البنك .

#### ثالثاً- معرفة وتفهم العميل :-

وتعني بذل الجهد لفهم احتياجات العميل ومعرفة احتياجاتهم الخاصة ، والاهتمام الفردي بالعميل ، ومعرفة العميل الدائم للبنك ، وتقديم النصح والاستشارة والتوجيه اللازم<sup>(١)</sup>.

#### رابعاً- الاتصال :-

وبهذه الخاصية يقتضي تزويد الزبائن بالمعلومات وباللغة التي يفهمونها ، وتقديم التوضيحات والشرح اللازم حول طبيعة الخدمة وتكلفتها ، والمزايا المترتبة على الخدمة والبدائل الممكنة .

(١) منير ابراهيم الهندي ، مصدر سابق ، ٥٩ .

## خامساً- المصادقية :

وتتضمن مراعاة البنك للأمانة والصدق في التعامل مع الزبائن مما يولد الثقة بين الطرفين لان العمل المصرفي قائم على اساس الثقة .

## سادساً- الامان :-

وتختص الخدمات المصرفية الالكترونية بالامان وخلو المعاملات مع البنك من الشك والخطورة ، ويتضمن الامان المادي والمالي وسرية المعاملات .

## سابعاً- الجوانب المادية الملموسة :-

وتمثل التسهيلات المادية المستخدمة في العمل بدءاً بالمظهر الخارجي للبنك وتهيئة الاجرة والوسائل المستخدمة في الخدمة (١) .

## ثامناً- انخفاض تكلفة العمليات في المدى الطويل :-

وهنا على البنوك ان تنفق مبالغ اكبر على الاجهزة الالكترونية والشبكات والبرمجيات في المدى القصير كون البنوك الالكترونية لا تحتاج على المدى القصير الى فروع فعلية وسيكون عدد الموظفين اقل ، مما يعني ان التكاليف ستكون اقل .

## تاسعاً- سهولة المقارنة والتحليل :-

لان كل المعلومات الشخصية والمصرفية تحفظ الكترونياً ، فان عملية استرجاعها وعمل المقارنة والتحليل واستخراج النتائج ألياً وارسالها في حالة طلبها ، اسهل من عملها يدوياً (٢) .

## عاشراً- حواجز اقل لدخول الصناعة المصرفية :-

وذلك لان بنوك الانترنت لا تحتاج الى مبانٍ ومكاتب ومصروفات ضمنية مقارنة بالبنوك التقليدية ، وانخفاض عدد الموظفين ، يقلل المصاريف التشغيلية وبالتالي الدخول الى الصناعة المصرفية اسهل واقل تكلفة.

(١) سماح ميهوب ، مصدر سابق ، ص ١٩٢ .

(٢) ناظم محمد نوري الشمري ، الصيرفة الالكترونية ، ط ١ ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠٠٨ ، ص ١٢٨ .

#### احدى عشر - سهولة اعادة هيكلة الاعمال المصرفية :-

وفي هذه الخاصة او الميزة فان المعلومات محفوظة الكترونياً واعداد الموظفين قليلة في بنوك الانترنت ، فان التغير ايسر ، واعداد الهيكلية تكون على نحو اسهل (١) .

#### اثنى عشر - خيارات الكثير للعملاء :-

ومن خلال الدخول الى المواقع الالكترونية لبنوك الانترنت ، ومقارنة اسعار الفائدة واختيار الافضل ، وهذا لا يحدث الا من خلال الزيارة الفعلية للبنوك التقليدية ، وان امكانية التسويق للمنتجات المصرفية خارج الدولة ، حيث ما تتوفر خدمة الانترنت كون بنوك الانترنت لا تقيد بها الحدود الجغرافية (٢) .

---

(١) ناظم محمد نوري الشمري ، مصدر سابق ، ص ١٢٩ .

(٢) د. صلاح الدين مفتاح سعد الباقي ، مصدر سابق ، ص ٣٧ .

## المطلب الثالث

### انواع الخدمات المصرفية الالكترونية

تتفاى الحاجة فى العالم لاستخدام خدمات مصرفية تساعد وتسهل عمليات الشراء والبيع وعمليات الدفع واستخدام واستبدال النقود وحفظها ، حيث بدأت المصارف بالسعي الى تقديم هذه الخدمات لعملائها وفق افضل واحديث الوسائل لتلبية حاجة المجتمع لمثل هذه الخدمات ومن اجل تحقيق تلك الغاية انتشرت المصارف التجارية فى العالم خلال العقود الثلاثة الماضية بشكل كبير ومن اهم انواع هذه الخدمات هي ما يلي :-

#### أولاً- الخدمة المصرفية عبر الانترنت :-

حيث ان هذه الخدمة تسمح لكثير من العملاء فى المؤسسات المصرفية القيام بالمعاملات المالية من خلال الدخول الى الصفحات الالكترونية التي تشغلها المؤسسة المصرفية عبر الانترنت ، وان هذه الخدمة تكون امانة وكذلك توفر الراحة للعملاء الذين لديهم بطاقات سحب الي من الدخول الى معلوماتهم المصرفية من اي مكان وعلى مدار الساعة سواء كان العميل فى المنزل او فى مكتبه (١) .

ويتم ذلك من خلال دخول الموقع المخصص للخدمة المصرفية بحيث يقوم بادخال رقم البطاقة والرقم السري وهناك بعض البنوك التي تطلب معلومات اضافية لمزيد من السرية والحماية ويكون بصورة اكثر اماناً ، ويتم اعطاء العميل رقم شخصي تعريفى له يسمى (PIN) لتسجيل دخوله واجراء معاملاته المالية ، وبالتالي تمكن العملاء التحكم بأموالهم مع توافر اجراءات حماية وامان فى عملية التصفح والبحث والعرض وكذلك يمكنه الطباعة لاية معاملة او تصميم صفحة خاصة بالحسابات بالشكل الذي يختاره العميل والاسهل له فى التصفح ومثل هذه المعاملات كفواتير بطاقات الائتمان او ارسال رسائل الكترونية للبنك لاستفسار عن اية معلومة يريدونها او غير ذلك (٢) .

(١) عمر مسعود احمد ، العمل المصرفي الممارس بوسائل الكترونية من قبل البنك المركزي ، بحث مقدم فى المؤتمر السنوي

للاعمال الالكترونية فى العالم العربي ، جامعة الزيتونة ، عمان ، ٢٠٠٣ ، ص ٩٠ .

(٢) عمر مسعود احمد ، مصدر سابق ، ص ١٠-١١ .

## ثانياً- الصراف الآلي :-

وهي اكثر الخدمات المصرفية الالكترونية انتشاراً ، ويمكن استخدام الصراف الآلي في العديد من العمليات المصرفية التقليدية وغير التقليدية مثل السحب والايداع النقدي والاستفسار عن الرصيد والحصول على كشف حساب مختصر وتمويل الاموال بين الحسابات لنفس الشخص او المستفيد اخر ، واجراء الحوالات التجارية وتسديد اقساط القروض ، وتسديد فواتير الهاتف والكهرباء ، ودفع فواتير المشتريات وايداع الشبكات في حساب وطلب دفتر شبكات ، واعطاء تعليمات محددة للمصرف ، ومعرفة اسعار الفوائد وتحويل النقود من عملة الى اخرى والسحب النقدي باستخدام بطاقات الائتمان وغيرها (١) .

## ثالثاً- الحصول على الخدمات المصرفية من المكتب او المنزل :-

وفي هذا النوع من الخدمة يمكن للعميل ان يحصل على الخدمة المصرفية سواء كان في البيت او المكتب وذلك عن طريق جهاز الحاسوب الشخصي له (P.C) ، والذي يرتبط مع حاسوب المصرف ، او عند استخدام جهاز التلفاز المتطور ، او عن طريق جهاز الهاتف الذكي المزود بشاشة ، حيث يمكن للعميل الحصول على المعلومات بواسطة شاشة المعلومات من قاعدة البيانات ويقوم بارسال تعليماته الى حاسوب المصرف للاطلاع على حساباته او التحويل من حساب لآخر او دفع الفواتير بواسطة التلفاز بالكوابل او على لواقط الاقمار الصناعية وغيرها (٢) .

## رابعاً- مراكز خدمات الاتصال :-

وهي مراكز خدمات مصرفية هاتفية خاصة لتقديم خدمات التجزئة وهي جزء من الاعمال المصرفية عن بعد ويحصل لعميل على الخدمة لمعرفة الرصيد واخر حركات على الحساب بالاضافة الى اجزاء التحويل من حساب الى اخر فيمكن فتح حساب جديد وتلقي طلبات اقتراض وتسديد الفواتير ، ولعل من اهم مزايا هذه الخدمة بالاضافة الى السرعة انها تقدم على مدار الساعة ، وقد حددت البنوك ارقام هاتفية متخصصة لهذه

(١) ام الخير دراجي ، اثر عصريّة الخدمات المصرفية على الاداء البنكي ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة قاصدي مباح ،

الجزائر ، ٢٠١٥ ، ص ٣٩ .

(٢) سماح ميهوب ، مصدر سابق ، ص ١٢٨ .

المراكز للاتصال بها والحصول على الخدمات المطلوبة بعد ادخال رقم الحساب والرقم السري الخاص بالعميل للتحديث مع الموظف المسؤول عن ذلك (١) .

#### خامساً- خدمات نقاط البيع :-

حيث ان هذا النوع من الخدمات يمنح العملاء البنوك المرنة بشكل كبير في تسديد قيمة مدفوعاتهم الكترونياً كبديل للنقود الورقية والشيكات وخاصة اذا كانت هذه المبالغ المطلوبة كبيرة ، حيث انه يتم استخدام جهاز الدفع الالي متصل بشبكة الكترونية مع البنوك تتم فيه التحويل الالكتروني للنقود من حساب العميل ( المشتري) الى حساب التاجر باستخدام بطاقة العميل المصرفية ، حيث يستخدم العميل عند دفع قيمة الخدمات والبضائع التي يحصل عليها لدى محلات البيع بالتجزئة كالمحلات التجارية ومحطات الوقود وغير ذلك (٢).

#### سادساً- خدمات التحويل الالكتروني للشيكات و المقاصة :-

ان نظام الشيكات المتداولة يتم بموجبه تحويل بيانات الشيكات الكتابية الى بيانات الكترونية ويتم تسوية الشيكات عن طريق تحويل الاموال بناء على البيانات الالكترونية بدلاً من حركة الشك الورقي وبدوره يؤدي الى التحول لاستخدام الشيكات الالكترونية الى التحويل الالكتروني ، اما المقاصة الالكترونية فانها نظام لتسوية مدفوعات الشيكات الكترونياً بين البنوك بدلاً من المدفوعات الورقية في غرف المقاصة وتسجيل المدفوعات الالكترونية على شريط ممغنت (٣) .

#### سابعاً- البطاقات الذكية :-

وهي اخر جيل من البطاقات وتحتوي على رقائق حاسوب (Chips) او معالج (Processor) ، ولا تعتمد على الاتصال مع الحاسوب المصرف او الجهة المصدرة ، وهذه البطاقات يمكن للعميل شحنها بمبلغ معين من النقود من حسابه بواسطة جهاز الصراف الالي وتخزن عليها كافة البيانات الخاصة بحاملها مثل ، الاسم والعنوان والهاتف والمصرف المصدر واسلوب الصرف ، والمبلغ المصروف والمبلغ المتبقي ، فهي تعمل عمل المحفظة الالكترونية وتغني عن الحاجة الى حمل النقود (٤) .

(١) نوري منير ، التجارة الالكترونية والتسويق الالكتروني ، ط ١ ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجائر ، ٢٠١٤ ، ص ١٢٦ .

(٢) ام الخير دراجي ، مصدر سابق ، ص ٢٢ .

(٣) نوري منير ، مصدر سابق ، ص ١٣٢ .

(٤) نوري منير ، مصدر سابق ، ص ١٣٣ .

## ثامناً- خدمات التوكيل الالكتروني :-

وهذا يعني شراء المصرف الفواتير من البائع ودفع قيمتها له ثم تحصيلها من المشتري مقابل عمولة من البائع وتشمل هذه الخدمة التوكيل مع حق الرجوع على البائع او دون حق الرجوع اضافة الى تهـم الفواتير وتتم عملية المطالبة والتحصيـل الكترونياً<sup>(١)</sup> .

---

(١) عادل رحال ، تحديث الخدمة المصرفية لمراجعة اختلالات المنظومة المصرفية في ظل التوجه نحو اقتصاد السوق ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، مقدمة الى جامعة قاصدي مرياح ، الجزائر ، ٢٠١٤ ، ص٦٢ .

## المبحث الثاني

### الطبيعة القانونية للخدمات المصرفية الالكترونية

ان البنوك لديها فرصة كبيرة لبناء مجال جديد للعمل المصرفي والحصول على مساحة كبيرة في السوق من خلال شبكة الانترنت حيث تعرض اهم البيانات والمعلومات عن خدماتها لعملائها ، وقد بين من الوهلة الاولى ان طبيعة العقد الالكتروني بين البنك والمستهلك من عقود الاذعان حيث تقوم البنوك بتوفير قنوات متعددة للخدمات المصرفية الالكترونية لعملائها ، وعلى ضوء ذلك سنتناول هذا المبحث في مطلبين :

المطلب الاول : النكيف القانوني للخدمات المصرفية الالكترونية .

المطلب الثاني : المسؤولية المدنية عن الاخلال في تقديم الخدمات المصرفية الالكترونية .

## المطلب الاول

### التكيف القانوني للخدمات المصرفية الالكترونية

مع التقدم التكنولوجي وازدياد التجارة الالكترونية بدأت البنوك الالكترونية في الظهور والتطور ، مستفيدة من هذا التطور التكنولوجي ، وعليه ينبغي تحديد التكيف لهذه البنوك الالكترونية فيما يلي :-

#### أولاً - مدى سريان القواعد القانونية الخاصة بالبنوك التقليدية على البنوك الالكترونية :-

من حيث الكيان القانوني فإن البنوك التقليدية لها كيان قانوني ، وإنما من حيث واقع ملموس على الأرض متمثلاً في فروعها الكثيرة المنتشرة ، وعدد كبير من الموظفين منتشر في تلك الفروع ، بينما البنوك الالكترونية ليس لها فروع منتشرة على الأرض وإنما هو فرع واحد يستطيع أي من العملاء الوصول إليه مهما كان مكانه ، ومهما كان الوقت الذي يريد الدخول فيه إلى البنك . كذلك فان البنوك الالكترونية ليس لها هذا العدد المهول من الموظفين الموجود في البنوك التقليدية (١) .

اما من حيث الخدمات المقدمة إلى العملاء فإن البنوك التقليدية تقدم كافة العمليات المصرفية إلى عملائها ولكن بطريقة تقليدية تحتاج إلى الكثير من الجهد والوقت من كل من البنك والعميل . أما البنوك الالكترونية فهي تقدم ذات الخدمات والى عملائها أيضا ولكن بطريقة الكترونية حديثة توفر كل هذا الوقت والجهد.. وعليه فان البنوك الالكترونية لا بد وأن تخضع لذات القواعد القانونية المنظمة لتلك البنوك بشكلها التقليدي وذلك حتى يتوفر للعملاء الحد المناسب من الطمأنينة عند قيامهم بالتعامل مع تلك النوعية من البنوك (٢) .

وعليه فانه لا يمكن تطبيق النصوص والأحكام القانونية الموضوعة لتنظيم وحماية نظم الدفع التقليدية على طرائق ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة فمثلا نجد أن للشيك قوة إبراء وفق القانون . لكن مخالفة النصوص التي وجدت لحماية الشيك، كتحريره ودفعه للتعامل بلا رصيد ، أو كذلك إقفال الحساب بمعرفة صاحب الشيك ، أو كذلك تحريره بطريقة لا يعلمها المحسوب عليه ، كذلك ذلك يعاقب عليه القانون الجنائي بنصوص قانونية واضحة ، أما الشيك الالكتروني فهو المكافئ الالكتروني للشيك العادي ، فانه كناية عن رسالة بيانات مالية الكترونية مؤمنة وموثقة فيها البيانات المالية المطلوبة ، أي القيمة المالية المطلوبة التي يرسلها مصدر الشيك

(١) شراديد محمد الحاج ، مخاطر العمليات المصرفية الالكترونية (دراسة مقارنة ) ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة

الماجستير ، مقدمة لجامعة قاصدي مرياح ، الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١٤ ، ص ١٧ .

(٢) د- احمد سفر : انظمة الدفع الالكترونية، المرجع السابق ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٢.

إلى المستفيد منه ويقدمه إلى البنك الذي يعمل عبر الانترنت ويملك حساباً لديه ، ليقوم البنك بعدئذ بتحويل قيمة الشيك المالية إلى حساب المستفيد ، ثم يعمد إلى إلغاء الشيك وإعادته الكترونياً إلى المستفيد يكون دليلاً على أنه صرف الشيك فعلاً بحيث يمكن للمستفيد أن يتأكد الكترونياً من أنه قد تم فعلاً تحويل المبلغ إلى حسابه وهكذا يتبين أن الاختلاف كبير بين الحالتين (١).

#### ثانياً- مدى خضوع البنوك الإلكترونية لإشراف البنوك المركزية :-

فأن في بعض دول العالم لا يشترط إشراف البنك المركزي على البنوك العاملة سواء كانت بنوك تقليدية أو البنوك الإلكترونية ، بينما في دول أخرى فإن البنوك تخضع لإشراف البنك المركزي سواء في قيامها بعملها التقليدي أو قيامها بعمليات مصرفية إلكترونية وإصدار وسائل دفع إلكترونية . أن خضوع هذه البنوك التقليدية أو الإلكترونية لإشراف البنوك المركزية الموجودة في كل دولة يوفر الكثير من الحماية للعملاء الذين تتوفر لهم الحماية من إشراف البنك المركزي على ما يقوم به البنك من عمليات مصرفية ، وذلك لحماية أموالهم المودعة بتلك البنوك ، ولكي لا تكون تلك الأموال بدون إشراف أو مراقبة فتستخدم في عمليات مريبة كعمليات غسل الأموال التي تنتشر في الكثير من البلدان التي لا يتوفر فيها أي قدر من الإشراف والمراقبة (٢) .

وقد تبادر المصارف والمؤسسات المالية إلى الإسراع في التكيف القانون مع قطاع المعلوماتية ومستخرجات الثورة التكنولوجية سعياً في الاندماج في الاقتصاد الجديد أو اقتصاد الانترنت والتجارة الإلكترونية أملاً في تنويع خدماتها ومنتجاتها وزيادة أرباحها ، الأمر الذي حققت الدول المتقدمة إلى ولوج العصر الإلكتروني ، ويؤدي استعمال الكمبيوترات إفراز موجات جديدة من الخدمات التي تأتي استجابة لحاجات السوق واشباعاً لرغبات شرائح متعددة من الزبائن والعملاء الذين يطلبون السرعة في أداء معاملاتهم المصرفية والمالية (٣) .

لذا لا يد من أحداث تشريعات جديدة تكون أكثر ملائمة مع مستلزمات البيئة التكنولوجية حرصاً على إزالة معوقات الخدمات المالية والمصرفية الإلكترونية لسواء كانت قيوداً إدارية وقانونية لأمر الذي يستلزم ما يلي :

١- إدارة حكومية نظيفة قادرة على إشاعة الشعور بالاطمئنان لدى المستثمرين المحليين والأجانب .

٢- استقرار سياسي واقتصادي ومناخ استثماري وضرائبي ومالي جاذب وملائم .

(١) شرايد محمد الحاج ، مصدر سابق ، ص ١٩ .

(٢) د - أحمد سفر ، المرجع السابق ، ص 25 .

(٣) عبد الفتاح زهير عبد اللات ، الصيرفة الإلكترونية ، ط ١ ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٠١ .

- ٣- بناء مؤسساتي كنظام قضائي ذي اجهزة متخصصة ، اقتصاديا ومالياً ومصرفياً وقادر على تطبيق القانون وتحقيق العدالة والمساواة بالسرعة الممكنة والمطلوبة .
- ٤- تبسيط المعاملات الادارية والمالية والضريبية على اساس التسهيل والثقافية .
- ٥- تشجيع الافراد والشركات على اجراء عملياتهم المصرفية الكترونياً<sup>(١)</sup> .

---

(١) ناظم محمد نوري الشمري ، مصدر سابق ، ص ٢٠٤ .

## المطلب الثاني

### المسؤولية المدنية عن الاخلال في تقديم الخدمات المصرفية الالكترونية

ان المسؤولية المدنية تقوم عند اخلال المصرف بما التزم به قبل الغير قانونياً او اتفاقاً او الجزاء فيها تعويض الضرر عن هذا الاخلال والمسؤولية المدنية اما ام تكون تعاقدية او تقصيرية .

هذا سنتناول في هذا المطلب فرعين : الفرع الاول سنتكلم عن اركان المسؤولية المدنية والفرع الثاني احكام المسؤولية المصرف .

### الفرع الاول

#### اركان مسؤولية المصرف المدنية

وهذه الاركان هي ما يلي :-

#### أولاً- ركن الخطأ :-

يعتبر الخطأ ركناً من اركان المسؤولية المدنية او قد يتباين الاراء في تجديد ... مما جعل جعل المشرعين ان يتركوا امر تعريفه لشرح وكتاب القانون ، وبالرغم من تعدد اراد الشراح والكتاب فأنهم انتهوا الى القول بانه اخلال المدين بالتزامه مع ادراك هذا المدين لهكذا الالتزام والخطأ في اطار المسؤولية التعاقدية هو عدم تنفيذ المدين او الملتزم لالتزاماته الناشئة عن العقد او التأخير في تنفيذها تنفيذاً معيناً ولما كان الالتزام الرئيسي للمصرف هو تحويل مبلغ من حساب الاخر الى حساب المستفيد بطريقة الكترونية لذا سيكون الخطأ هنا هو عدم التنفيذ او وجود قيد غير مشروع في حساب الاخر (١) .

اما في الالتزام بنتيجة فالمدين يكون مسؤول في حال عدم تحقيقه للنتيجة المطلوبة وبغض النظر عن العناية التي يبذلها في سبيل ذلك ، وعند تطبيق ذلك على طبيعة الالتزامات في المعاملات الالكترونية اذ يتعين على المصرف الوصول الى الغاية المطلوبة وهي حمل النقل .

(١) عبد المجيد الحكيم وآخرون ، الوجيز في نظرية الالتزام ، ط ١ ، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد ، ٢٠٠٤ ، ص ٨٣ .

ولعل التزيد لكون التزام المصرف هو التزام يتحقق نتيجة وليس ببذل عناية لان بذل العناية يأخذ بمعيار الرجل المعتاد وعندما يراد تطبيق هذا المعيار على المصرف ينبغي الاخذ بنظر الاعتبار خصائص شبكة الانترنت التي تكون عالمية مفتوحة وان الاضرار التي يمكن ان تصيب الامر قد تخرج من نطاق الدولة التي يوجد فيها المصرف والامر (١) .

لا ينبغي ان يغيب عن الذهن من جهة اخرى التطور التكنولوجي الذي يتسع باستمرار بين الدول المتقدمة علمياً والدول التي هي في طور النمو ومن جهة اخرى ان المصرف شخص معنوي يحترف الاعمال المصرفية لذا ينبغي ان يكون على علم ودراسة اكثر من غيره بالاخطار المحيطة بالعمل المصرفي ، اما عن اثبات الخطأ الذي وقع به المصرف فالقاعدة العامة تقضي البيئة على من ادعى وتأسيساً على ذلك فانه يقع عين الاثبات او اثبات الخطأ في تقديم الخدمات المعرفية الكترونياً على العميل لانه هو من يدعي عدم قيام المصرف بتنفيذ الالتزام المصرفي (٢) .

#### ثانياً- الضرر :-

يعد الضرر ركناً من الاركان الاساسية للمسؤولية اذ يعتمد عليه لقيامها ..... معه وجوداً وعدماً فلا مسؤولية المصرف حيث لا ضرر والضرر عموماً يعرف بانه الاذى الذي يصيب الشخص في حقوقه او في مصلحة مشروعه له (٣) .

وينبغي ان يكون الضرر المادي الذي اصاب العميل مباشرة لقيام مسؤولية المصرف اذ الضرر عنصر مهم لقيام مسؤولية المصرف وينبغي ان يكون الضرر نتيجة مباشرة وطبيعية لخطأ المصرف في تقديم الخدمات الالكترونية وهذا ويحسب ما اشارت اليه المادة ٢٦ من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ والتي قضت على ان ( لا يعد الزبون مسؤولاً عن اي قيد مشروع يدهل حسابه بواسطة التحويل مالم يكون ناجم عن خطئه او اهماله (٤) .

ويلاحظ ان هذا النص قد وضع قاعدة عامة معناها مسؤولية المصرف عن اي خطأ يرتكبه والذي بدوره يؤدي الى عدم تنفيذ التحويل .... مالم يكون ذلك الخطأ قد نتج عن فعل الزبون او اهماله ويقع عبء الاثبات على

(١) عبد الفتاح مراد ، موسوعة البنوك ، ج١، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤، ص٥٣١.

(٢) عبد الفتاح مراد ، المصدر نفسه ، ص ٥٣٢.

(٣) عبد المجيد الحكيم وآخرون ، مصدر سابق ، ٨٦.

(٤) قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.

الدائن اي الزبون لانه هو المرى ولكن يتثنى من ذلك حالة واحدة او التي يعطي الدائن من اثبات الضرر فيها وهي اذا كان محل الالتزام مبلغ من النقود ولما كان محل التزام المصرف في تقديم الخدمات مبلغ من النقود فانه عدم قيام المصرف في التحويل فان الضرر يفترض قد تحقق دون حاجة الى اثباته (١) .

### ثالثاً - العلاقة السببية :-

لا يكفي لقيام المسؤولية ان يكون هناك خطأ من جانب المصرف وضرر من جانب العميل بل لا بد من ان يكون الخطأ هو السبب في تحقيق الضرر اذ من المتصور ان يكون هنالك خطأ من جانب المصرف وضرر من جانب الامر ، الا ان الخطأ غير كافي لتحقيق المسؤولية وعليه فقد يكون الضرر قد حصل بفعل الامر او بفعل قوة قاهرة ، وعند تطبيق هذه الشروط على النقل الالكتروني يلزم مسائلة المصرف عن الاضرار التي الحقت بالامر ان يكون ناتجة عن خطأ يصدر من جانبه اما اثبات تلك العلاقة فقد اختلف الرأي فيها فذهب رأي الى ان عبء اثباتها يقع على عاتق الدائن (الزبون) لكونه المدعي وتأسيساً على ذلك يكون المدعي الى الامر في التحويل الالكتروني هو المسؤول عن اثبات العلاقة السببية وما .... الزبون اي الامر هو كون الضرر الذي الحق به هو نتيجة اخلال المصرف في تنفيذ الالتزام وهو اجراء النقل الالكتروني بينما يذهب البعض الى ان العلاقة قائمة ما بين الخطأ والضرر ، فلا يكلف الزبون باثباتها بل ان المدين اي المصرف هو من يحتمل ذلك من خلال نفي العلاقة المسببية اي ان الضرر الذي اصاب الامر لم يكن ناتجاً عن الخطأ الشخصي للمصرف (٢) .

(١) محمد حسين منصور ، المسؤولية الالكترونية ، ط ١ ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٠١ .

(٢) محمد حسين علي ، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص ١١٤ .

## الفرع الثاني

### احكام مسؤولية المصرف المدنية

ان المسؤولية المصرف عن الاخلال ترتبط ارتباطاً شديداً بالتطورات التكنولوجية و التحولات الاقتصادية والقانونية المتجددة وعليه تنقسم هذه الاحكام الى :

#### أولاً - جزاء قيام المسؤولية :-

ان غاية الامر من رفع الدعوى على المصرف هو الحصول على التعويض كما اصابة من ضرر نتيجة الاخلال اثناء تقديم الخدمات المعرفية والحاجة الى التعويض تكمن في ضرورة اصلاح او جبر الضرر من خلال تصحح التوازن الذي اختل واعادة المضرور الى الحالة التي كان مقروضاً او متوقفاً ان يكون عليها ، وان التعويض هو احد طرق التنفيذ في جميع الالتزامات فهو جزاء قيام المسؤولية والتعويض يعتمد على مقدار الضرر الذي حل بالمتضرر وهدفه هو ازالة الضرر او التحقيق منه (١) .

ويعد تقدير التعويض مسألة واقع يستقل بها قاضي الموضوع ولا رقابة قضائية عليه من محكمة التمييز ، الا ان عناصر الضرر ينبغي ان تدخل في حساب التعويض تغير من المسائل القانونية التي تخضع للرقابة القضائية ، مما ينبغي على المحكمة التي تختص في اصدار الحكم ان توضح في حكمها عناصر الضرر التي بموجبها قدر التعويض من لا يثوب حكمها القصور المبطل ، واذا كان الاصل في التعويض اي في تقديره اذ يتم قضائياً اي بواسطة القاضي الا اذا اجاز المشرع للاطراف الاتفاق مقدماً على مقدار التعويض وفي الوقت نفسه اجاز المشرع للقاضي سلطة تقديره في تخفيض مقدار التعويض المحدد او زيادة مقدار التعويض اذا كان من التفاهة(٢).

وعند تطبيق ذلك على التقديم المعرفي الالكتروني نجد ان محله مبلغ من النقود لذا يكون التعويض في التحويل الالكتروني عبارة عن فائدة قانونية يستحقها الامر عند تاخذ المصرف في تنفيذه عن الوقت المحدد له ، اي ان تقدير التعويض سيكون تعويضاً قانونياً ، اما مقدار التعويض فقد تولى المشرع تقديره لذاته ولم يترك الامر للقاضي بذلك ، والسبب هو صعوبة تقدير مقدار الضرر الذي يجب الامر جراً تخلف المصرف عن التنفيذ التزامه عندما يكون هل الالتزام هو مبلغ من النقود الا انها اولاً من النقود ويمكن استغلالها دائماً ويمكن ان

(١) عبد الفتاح مراد ، مصدر سابق ، ص ٥٣٩

(٢) محمد حسين منصور ، مصدر سابق ، ص ٣٠٤.

يعطي غيرها في اي وقت وبشكل صعوبة تقدير دقيق ولم نجد المشرع العراقي قد اشار الى ذلك بصورة صريحة سواء في القوانين الالكترونية او في قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ وانما اكتفى بتطبيق القواعد العامة<sup>(١)</sup>.

### ثانياً- امكانية الاعفاء من المسؤولية

اذا قامت المسؤولية المصرفية في اطار التحويل الالكتروني للنقود ويتوافر اركانها من الخطأ والضرر والعلاقة السببية ، فينبغي على المصرف تعويض الامر عن الاضرار التي تلحقه ولكن مقابل ذلك قد تقع من الظروف ما تجعل المصرف .... بانه فعل ما كان ضروريا وانه ما في وسعه وما مطلوب منه وهذا الاعفاء ينقسم الى ما يلي :

#### أ - الاعفاء الثقافي :- ويقصد به تعديل اثار المسؤولية عن الاخل بالالتزامات التعاقدية<sup>(٢)</sup>.

ويعني في جميع الحالات التي يتفق فيها المصرف مع الامر على تحمل الاخير المسؤولية الناتجة من اي اخل للمصرف في التزامه التعاقدية ، ولما كان المبدأ السائر هو حرية التعاقد فأن المصرف عادة يستقل مركزه القانوني باعتباره طرف قوي في العقد لما يتمتع به من موقف اقتصادي يجعله يفرض على الامر شروطاً والتي من حقه قبولها او رفضها من دون مناقشة او تعديل ومن ثم الاعفاء عن المسؤولية على الرغم من توافر عناصرها اذا جرت المصارف عادة على ادراج بعض الشروط التعاقدية التي تعد صحيحة من الناحية القانونية الا اذا كانت تنطوي على غش وخطأ جسيم لتحميمهم من المسؤولية ، كما في حالة وقوع خلل او تنفيذ غير اعتيادي للخدمة المصرفية او تعرف تلك الشروط بشروط الابرء من المسؤولية كشرط عدم المسؤولية عن الاضرار التي تحدث نتيجة سوء العمل بالشبكة العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية وغيرها من الشروط ، وفي الحقيقة تشكل هذه الشروط سمعة عامة للعقود المصرفية فهي توسع من حالات الابرء من مسؤولية المصرف<sup>(٣)</sup>.

ب - الاعفاء القانوني :- ان توافر الشروط القانونية يؤدي لقيام مسؤولية المصرف الى ان يكون مسؤولاً عن تعويض الاضرار التي لحقت بالامر ، مالم تتوافر احد الاسباب القانونية التي يستطيع المصرف التمسك بها

(١) محمود محمد ابراهيم ، مسؤولية البنك المدنية عن عمليات التحويل الالكتروني ، بلا ، دار الطبع ، ٢٠١٢ ، ص ٢٦٩.

(٢) صفاء تقي عبد نور ، القوة القاهرة واثرها في عقود التجارة الدولية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة الموصل ، ٢٠٠٥، ص٢٢٤.

(٣) محمد حسين علي ، مصدر سابق ، ص١٢٩ .

لإعفائه من المسؤولية ولعل من الأسباب التي يمكن للمصرف الاستناد عليها للتخلص من المسؤولية هي القوة القاهرة وفعل الغير ، فالقوة القاهرة قد يكون سبب الذي يعتمد عليه المصرف لتقي مسؤوليته هو القوة القاهرة والتي تغير عموماً أهم الحالات التي يلجأ إليها المصرف المسؤول عن الضرر لدرء مسؤوليته (١) .

وتعتبر من القوة القاهرة كفاءة البرامج التي تعمل بها الأجهزة و تأثير تلك البرامج بالرطوبة والحرارة الشديدة أو وجود فيروس يصيب الشبكة ، أما فعل الغير فيقصد به هو من لم يكون طرفاً في العقد ولا يكون مسؤولاً عنه قانوناً وفي إطار التقديم الإلكتروني للخدمات يكون الغير من لم يكن طرفاً في العقد ... ما بين الصرف والأمر ليس خلفاً عاماً أو خاصاً ، وإذا كان وفق القواعد العامة لا يشترط في الغير أن يكون مصروفاً بالنسبة لطرفي العقد وعلى الرغم من خدمة المصرف على التمسك بالخطأ الغير كسب لإعفاء نفسه من المسؤولية إلا أنه في كثير من الحالات فينبغي أن لا يخفى بأنه المصرف مطالب ويحكم طبيعة عمله والبيئة التي تعمل بها تفرض عليه وأن يتخذ من الإجراءات ما تكون ..... لحماية النظم الإلكترونية للنقود ، ولكونه متفوق اقتصادياً يمكنه الاعتماد على العلم والتكنولوجيا المتطورة والاستعانة بالخبرات اللازمة التي يجنبه أن تكون فعل الغير سبباً في أحداث الضرر للآخر أو من ثم عدم التذرع بخطأ الغير لإعفائه من المسؤولية (٢) .

---

(١) محمود محمد إبراهيم ، مصدر سابق ، ص ٢٧١ .

(٢) محمد حسين منصور ، مصدر سابق ، ص ٣٢٤ .

## الخاتمة :

بعد ان انتمينا من دراسة هذا البحث توصلنا الى نتائج عديدة منها ما يلي :

### أولاً - النتائج :-

١. ان التطورات الاقتصادية العالمية دعت المصارف الى اعادة التفكير في وضع الاستراتيجيات جديدة وتطوير نماذج اعمال تسمح لهم بالمنافسة والاستمرار ضمن عالم تقني متطور ، حيث قامت العديد من المصارف بجهود كبيرة في مجال تطوير بنيتها التقنية ، وتحديث انظمتها الالكترونية وابتكار المزيد من الخدمات النوعية .
٢. يفضل الانتشار الواسع لشبكات الحاسب الالي وما تقدمه من سهولة في التعامل والتواصل فقد سعت معظم المعارف العامة والخاصة الى تقديم العديد من الخدمات اعتماداً على هذه التقنية وخاصة عبر شبكة الانترنت ، حيث اطلق على هذه الخدمات اسم الخدمات المصرفية الالكترونية .
٣. على الرغم من الاتجاهات الفقهية المتعددة التي رغبت في اساس واضح للمسؤولية المدنية للمصرف الالكتروني ، الا ان المسؤولية تكون عقدية في حال وجود عقد بين الزبون والمصرف الالكتروني فهو يحكم العلاقة القانونية بينما اساس المسؤولية فيما هو الخطأ العقدي والذي يكون مفترضاً بما وان المصرف يمارس اعماله بطريقة الكترونية احترافية ، اما اذا لم يكن هناك عقد تم ابرامه بين المصرف والزبون ، فان المسؤولية تكون تقصيرية على اساس مسؤولية المتبرع من عمل تابعة .
٤. ان المسؤولية المدنية عن ممارسة العمل المصرفي الالكتروني تشبه المسؤولية المؤقتة التقليدية حيث يجوز الاتفاق في المسؤولية العقدية ، اما المسؤولية التقصيرية الالكترونية فانما لا يجوز تخفيضها والاعفاء منها .

### ثانياً - التوصيات :-

١. نرجو من المشرع العراقي سد النقص التشريعي الموجود في الساحة القانونية ، والاسراع الى تنظيم عمل المصارف الالكترونية وتحديد شروط ممارسة عملها ووضع احكام مسؤولية المصارف عن ممارسة العمل المصرفي الالكتروني .
٢. ندعو المشرع العراقي الى تنظيم شروط انشاء المصارف الالكترونية ضمن مواد قانونية متسلسلة واضحة نظراً لكون هذه الشروط عبارة عن نصوص قانونية مبعثرة غير محددة .

## المصادر :-

### أولاً - الكتب :-

- (١) احمد بوراس ، العمليات المصرفية الالكترونية ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد ١١ ، ٢٠٠٧ .
- (٢) بريس عبد القادر ، جودة الخدمات المصرفية كمدخل لزيادة القدرة التنافسية للبنوك ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، العدد الثالث ، ٢٠٠٩ .
- (٣) عبد الفتاح زهير عبد اللات ، الصيرفة الالكترونية ، ط ١ ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨ .
- (٤) عبد الفتاح مراد ، موسوعة البنوك ، ج ١ ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .
- (٥) عبد المجيد الحكيم واخرون ، الوجيز في نظرية الالتزام ، ط ١ ، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد ، ٢٠٠٤ .
- (٦) عبد المطلب عبد الحميد ، العولمة و اقتصاديات البنوك ، ط ١ ، دار الجامعة ، القاهرة ، ٢٠٠١ .
- (٧) عمر مسعود احمد ، العمل المصرفي الممارس بوسائل الكترونية من قبل البنك المركزي ، بحث مقدم في المؤتمر السنوي للاعمال الالكترونية في العالم العربي ، جامعة الزيتونة ، عمان ، ٢٠٠٣ .
- (٨) محمد حسين علي ، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠ .
- (٩) محمد حسين منصور ، المسؤولية الالكترونية ، ط ١ ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، ٢٠٠٩ .
- (١٠) محمود محمد ابراهيم ، مسؤولية البنك المدنية عن عمليات التحويل الالكتروني ، بلا ، دار الطبع ، ٢٠١٢ .
- (١١) منير ابراهيم الهندي ، ادارة البنوك التجارية ، مدخل اتخاذ القرار ، ط ٣ ، مركز دلتا للطباعة والنشر ، الاسكندرية ، ١٩٩٦ .
- (١٢) ناظم محمد نوري الشمري ، الصيرفة الالكترونية ، ط ١ ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠٠٨ .
- (١٣) نوري منير ، التجارة الالكترونية والتسويق الالكتروني ، ط ١ ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجائر ، ٢٠١٤ .

## ثانياً - الرسائل :-

- (١) ام الخير دراجي ، اثر عصرنة الخدمات المصرفية على الاداء البنكي ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة قاصدي مرياح ، الجزائر ، ٢٠١٥ .
- (٢) سليمة عبد الله ، دور تسويق الخدمات المصرفية الالكترونية ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة باتنة ، الجزائر ، ٢٠٠٩ .
- (٣) سماح ميهوب ، الاتجاهات الحديثة للخدمات المصرفية ، رسالة نيل شهادة الماجستير في البنوك والتأمينات الى جامعة منتوري ، الجزائر ، ٢٠٠٤ .
- (٤) شراريد محمد الحاج ، مخاطر العمليات المصرفية الالكترونية ( دراسة مقارنة ) ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير ، مقدمة لجامعة قاصدي مرياح ، الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١٤ .
- (٥) صفاء تقي عبد نور ، القوة القاهرة واثرها في عقود التجارة الدولية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة الموصل ، ٢٠٠٥ .
- (٦) عادل رحال ، تحديث الخدمة المصرفية لمراجعة اختلالات المنظومة المصرفية في ظل التوجه نحو اقتصاد السوق ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، مقدمة الى جامعة قاصدي مرياح ، الجزائر ، ٢٠١٤ .

## ثالثاً - القوانين :-

قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ .

## رابعاً - المواقع الالكترونية :-

- (١) عبد الحسن سلامة ، الخدمات المصرفية الالكترونية ، مقال منشور على الموقع : <http://Edaat.july.uplad.www.kibs.edu.kw> تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٢/٢١ .
- (٢) فؤاد العربي ، مفهوم الخدمات المصرفية وانواعها ، مقال منشور على الموقع <https://www.weziwezi.com> تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٣/١١ .